وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري
وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم لانه ما يصل
الى الجوف في كل رضعة غير معتد بها قالوا ولم يحصل
في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم والشرط
الثاني ان ترضعه خمس رضعات لما روى مسلم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ
وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بما لعرف
اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى
العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة في
او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها
متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل
من الخمس اعراضا عن الثدي ثم عاد عملا بالعرف
ولو قطعته عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عاد تعدد

كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة
والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة
او آجرته لبنا وهو نائم واثبت ذلك وجب ان يعتد
بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه للهواء ونحوه كتنفيه
خفيفة او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فيه وعاد
في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال الهواء
او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان
ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال
من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف
ثم عادت لم يتعدد ح ص فان لم يتحول في الحال تعدد
الارضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف
الرضيع اودماغه بايجار او اسعاط او غيرذلك في
خمس مرات او حلب منها خمسا او اوجره الرضيع دفعة
فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة
الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى
جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا
او اقل او هل رضع في هذا اللبن او بعدهما فلا تحريم لان الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)